

## محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2019

المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2019

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و بالتحديد الفصل 216 الفقرة السابعة منه التي تنص " يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية " و بناء على الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال التي تم توجيهها إلى كافة أعضاء المجلس البلدي و الأتي نصه :

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية و البيئة  
ولاية القصرين  
بلدية فريانة  
ع 1561 دد

من رئيس بلدية فريانة

إلى

السادة كافة أعضاء المجلس البلدي + قابض المالية بفريانة

الموضوع : استدعاء

المصاحب : ملحوظة تفسيرية

و بعد ؛

أتشرف بدعوتكم لحضور أشغال جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 التي تقرر عقدها يوم الجمعة 02 أوت 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالبلدية . و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء الحضور في الزمان و المكان المحددين .  
والسلام

فريانة في : 16 جويلية 2019

علي الهرماسي

ترأس السيد علي الهرماسي رئيس البلدية جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية و بحضور أعضاء المجلس البلدي السادة :

- 1 - فتحي سعداوي
  - 2 - محمد الامين تليلي
- مستشار  
مستشار

- 3 - حنان رحيمي
- 4 - حنان سعداوي
- 5 - نجاة سعداوي
- 6 - زيد بو عمرة
- 7 - منير سعداوي
- 8 - لمياء عبدلي
- 9 - حلمي برجي
- 10 - زياد هرماسي
- 11 - ربيعة عجلاني
- 12 - أحمد تواتي
- 13 - ياسمينة هرشي

#### كما حضر من جانب الإدارة البلدية كل من السادة :

- 1 - العربي هرماسي كاتب عام البلدية
- 2 - هشام سعداوي كاتب جلسة

#### و تغيب عن الجلسة بدون عذر :

- 1 - هاجر ايلاهي مساعد أول لرئيس البلدية
- 2 - أسماء علي مستشار
- 3 - انتصار سالمى مستشار
- 4 - نجوى عباسى مستشار
- 5 - زينة عدواني مستشار
- 6 - نجاة برهومي مستشار
- 7 - اسماء علي مستشار
- 8 - محمد الطاهر سليمانى مستشار

استهل السيد علي الهرماسي رئيس البلدية الجلسة بكلمة ضمنها ترحيبه بالسادة أعضاء المجلس البلدي و الحاضرين حاثا جميع الأعضاء على التضامن و الوئام و الحوار البناء و العمل الجماعي داخل المجلس البلدي و تقديم مصلحة فريانة و متساكنيها قبل كل شيء و بعدها تخلص لتلاوة جدول الأعمال الذي حضي بمصادقة السادة الحضور و المتمثل في :

✓ استعراض مقترحات الجلسة التمهيدية السابقة للدورة العادية الثالثة لسنة 9102

✓ متابعة تنفيذ قرارات المجلس البلدي المتخذة خلال الدورة العادية السابقة

#### ❖ المواضيع القارة :

1 - متابعة سير الاستخلاصات البلدية

2 - متابعة المديونية

3 - متابعة سير المشاريع البلدية

4 - متابعة نشاط اللجان البلدية

## 5- متابعة محور الصحة و النظافة و العناية بالبيئة

### ❖ المواضيع غير القارة :

- 1- انتخاب مساعدين
- 2- استكمال تركيبة اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي
- 3- سد شغور بالمجلس البلدي
- 4- المصادقة على كراس شروط الأسواق البلدية لسنة 2020 و تحديد السعر الافتتاحي
- 5- المصادقة على كراس شروط المسلخ البلدي لسنة 2020 و تحديد طريقة استغلاله
- 6- اقتراح إحداث دوائر بلدية

### ❖ مواضيع للإعلام :

- 1- الإعداد لمشروع ميزانية البلدية لسنة 2020
- 2- منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 90 بتاريخ 81 جوان 9102 حول الاستعداد لعيد الأضحى
- 3- مكتوب السيد والي القصرين حول الاستعداد لعيد الأضحى المبارك لسنة 9102
- 4- المنشور عدد 40 تاريخ 22 فيفري 9102 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية
- 5- الدليل العلمي لتقييم أداء الجماعات المحلية " برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية "

### ❖ مسائل مختلفة :

- 1 ( مكتوب السيد المدير الجهوي للبريد بالقصرين عدد 9/خ ت ج / ج ب ق / 2019 بتاريخ 04 جويلية 2019 حول إمكانية توفير قطعة ارض أو بناية لفائدة البريد التونسي سواء بالهبة أو بالبيع حتى يتسنى تهيئتها و استغلالها لإيواء مكتب بريد بالاحواش .
- 2 ( مطلب مجموعة من متساكني حي العرق الشرقي بفريانة المضمن تحت عدد 2577 بتاريخ 16 جويلية 2019 يرغبون فيه إدخال الماء الصالح للشرب إلى منازلهم .
- 3 ( مطلب تقدم به المواطن أنيس بن محرز تواتي المضمن تحت عدد 2542 بتاريخ 12 جويلية 2019 يرغب فيه الترخيص له في تركيز كشك بمحطة النقل الريفي .
- 4 ( مطلب مجموعة من متساكني حي الزاوية بفريانة المضمن تحت عدد 2366 بتاريخ 28 جوان 2019 يرغبون فيه توسعة المقبرة الكائنة بحي الزاوية بإضافة مساحة من الأرض من الناحية المحاذية .
- 5 ( مطلب مجموعة من متساكني حي الزاوية بفريانة يرغبون فيه توسعة المدخل الشرقي ( حسب الصورة المصاحبة ) لتسهيل حركة المرور أثناء توافد زوار الزاوية .
- 6 ( مطلب تقدم به المدعو علاء الدين زائري تحت عدد 2498 بتاريخ 09 جويلية 2019 يرغب يقترح فيه تشريك الشباب خاصة و المجتمع المدني عامة في العمل البلدي .
- 7 ( حول تسوية وضعية الوقود
- 8 ( حول تدارس مسألة بنك الزيتونة

## المداولات :

### ( 1 ) تلاوة الجلسة التمهيدية :

انعقدت الجلسة التمهيدية للدورة العادية الثالثة لسنة 2019 يوم السبت 29 جوان 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية استعرض خلالها السيد فتحي هرماسي مستشار بلدي ما تم انجازه و تنفيذه لبعض مطالب و تدخلات بعض المواطنين خلال حضورهم و التي مست مختلف أوجه العمل البلدي حيث لاحظ الحاضرون مدى تجاوب مصالح البلدية و مواكبتهم لجملة النواقص و معالجتها و ذلك قبل انعقاد جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 .

### ( 2 ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس البلدي خلال الدورة السابقة :

استعرض السيد العربي هرماسي الكاتب العام للبلدية القرارات المتخذة من طرف المجلس البلدي خلال الدورة السابقة كما يلي :

- قرار مناقشة الحساب المالي لسنة 2018
- قرار تحويل اعتمادات حول صرف منحة تكميلية ظرفية لفائدة أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

### ▪ المواضيع القارة :

#### ( 1 ) متابعة سير الاستخلاص البلدية :

قدم السيد علي الهرماسي رئيس البلدية بسطة مفصلة أتت على كافة الموارد التي تسير وفق نسق عادي و مرضي إلى حد 31 جويلية 2019 داعيا إلى ضرورة تضافر جهود كافة الأطراف المعنية و المصالح المتدخلة حتى يتم تحقيق الهدف المنشود مؤكدا و أن ما تحقق يذكر فيشكر بالنسبة لأغلبية الفصول داعيا إلى ضرورة المواصلة و المحافظة على نفس النسق و الطموح دائما نحو الأفضل أما فيما يخص تدني بعض المعاليم خاصة الأملاك البلدية المسوغة حيث طالب من مصالح القباضة المالية باستحداث الإجراءات اللازمة للاستخلاص الجبري بعد فشل كافة السبل النهائية مع بعض المتسوغين المتلذذين عن تسديد مستحقات البلدية و خاصة الصادرة في حقهم بطاقة إلزام في الغرض و إثرها ثم تأكيد على ضرورة استيفاء الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة و الضرورية لدفع نسق استخلاصها و ذلك وفق البيانات التالية :

عدد الفصل	الفصل	المبالغ المرسمة بالميزان	الاستخلاصات الحاصلة	استخلاصات الشهر السابق	استخلاصات الشهر الحالي	الفارق	النسبة
11-01	المعلوم على العقارات المبنية	130.000	44.308,533	3.774,600	4.563,800		
11-02	المعلوم على الأراضي غير المبنية	5.000	4.091,820	508,560	472,410		
12-01	المعلوم على المؤسسات المهنية						
01	المقاييس الاعتيادية للمعلوم	250.000	149.198,525	11.804,789	8.924,063		
02	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون	70.000	32.335,000				
12-03	المعلوم على بيع المشروعات	1.000	400,000	25,000	50,000		
21-01	معلوم الأسواق المستلزمة	300.000	323.700,000	25.000,000	50.000,000		
22-03	مداخل لزمة معلوم وقوف العربات	0.500					
24-01	مداخل المسلخ البلدي						
01	معلوم الذبح	18.500	13.893,950				
03	معلوم المراقبة الصحية على اللحوم	6.500	4.644,910	2.378,640	2.266,270		
24-02	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	20.000					
24-03	معلم وقوف العربات بالطريق العام	0.500					
24-04	مداخل إشغال الطريق العام ح ب	30.000	58.952,250	7.255,000	7.023,000		
24-05	معلوم عن أشغال تحت الطريق	4.000	1.264,800		6,675		
24-06	معلوم الأشهار	10.000	60,000				
24-99	مداخل مختلفة	1.000	1.368,000				
31-01	معلوم التعريف بالإمضاء	26.000	11.654,250	1.295,500	1.711,750		
31-02	معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	10.000	3.744,000	379,500	584,250		
31-03	معاليم تسليم بطاقات الحالة المدنية	26.000	17.600,000	1.700,000	2.610,000		
31-99	معاليم تسليم الشهاد والحجج الأخرى	5.000	4.958,000	584,000	702,000		
32-02	معلوم رخص إشغال الطريق العام	2.000	110,000	60,000	50,000		
32-03	معلوم رخص الحفلات العائلية	5.000	270,000	30,000	120,000		
32-04	معلوم رخص الحفلات العمومية	*****					
32-06	معاليم رخص البناء	15.000	8.783,900	954,800	850,500		
32-99	معاليم رخص اخرى	1.000					
32-08	معاليم رخص نصب الوقود	*****					
33-01	معلوم الاعتناء بفروع تصريف المواد السائلة	0.500	40,000				
33-02	معلوم الإيواء بمستودع الحجز	5.000	2.012,400	23,000	644,300		
33-03	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بعنوان سعر التيار الكهربائي	246.690,000					
01	المقاييس الاعتيادية للمعلوم	420.000					
02	المبالغ المتأتية باعتماد آلية التعديل	90.000					
33-04	معاليم مقابل رفع الفضلات الصناعية	5.000					
40-99	مداخل جبائية اعتيادية مختلفة	6.000	12.271,800	870,000	592,000		
51-05	مداخل المسارح	5.000					
52-01	مداخل كراء عقارات تجارية	200.000	26.603,005	3.889,414	1.507,651		
52-02	مداخل كراء عقارات مهنية	25.000	1.890,000	945,000			
52-03	مداخل كراء عقارات صناعية	15.700	12.000,000		3.000,000		
52-05	مداخل كراء عقارات سكنية	5.000	1.514,540	412,460			
52-11	مداخل كراء التجهيزات والمعدات	30.000	13.720,000	2.170,000	1.710,000		

					10.000	محاصيل بيع الأثاث الذي زال الإنتفاع به	53-02
						المناوب من المال المشترك	60-01
			367.964,000		700.000	المناوب من الدعم السنوي بعنوان	01
			50.000,000		50.000	المناوب بعنوان منحة التوازن	02
						المنح الاستثنائية بعنوان التسيير	03
		6.500,000	33.000,000		63.000	مساهمة الدولة بعنوان الآلية 16	04
						منح ومساهمات التسيير	60-03
					1.000	منح ومساهمات داخلية أخرى م ت	01
		120,000	240,000		10.000	مداخل المخالفات الصحية	60-06
					15.000	مداخل المخالفات العمرانية	60-07
	962,600	665,100	2.548,900		4.000	استرجاع مصاريف إصلاح الطر	60-09
						مداخل مالية اعتيادية	60-99
	14.497,356		14.497,356			خطايا التأخير المنجزة	03
						منح الحضور	04
			291,564		1.000	مقايض مختلفة	99
56,45%	102,846,625	71.345,363	1466.621,503		2598.200	جملة موارد العنوان الأول	

كما طالب أعضاء المجلس البلدي من مصالح القباضة المالية بفريانة استخلاص المبالغ المتخذة بذمة مستلزمي الأسواق البلدية جميعا و اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الترتيب الجاري بها العمل لاستخلاص مستحقات البلدية .

## - متابعة المديونية :

اعلم السيد علي الهرماسي رئيس البلدية انه لا تتخذ ديون بذمة البلدية حل اجل خلاصها تجاه الخواص أو المؤسسات العمومية باستثناء الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و المطبعة الرسمية للبلاد التونسية و المدرجة ضمن بيانات الجدول التالي :

## - المتخذات تجاه المؤسسات العمومية :

المؤسسة	جملة الديون
متخذات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	063 ا.د تقديرات
متخذات تجاه المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	005 د

## - المتخذات تجاه الخواص :

هوية صاحب الدين	جملة الديون
لا شيء	ي ٤

## - متابعة سير المشاريع البلدية :

قدم السيد علي الهرماسي قراءة عن سير المشاريع البلدية المتواصلة و المشاريع المدرجة ضمن المخطط السنوي للاستثمار البلدي التشاركي مبينا مدى تقدم انجازها و المراحل الإجرائية و الإدارية و الفنية اللازمة التي بلغتها و ذلك وفق الجدول التالي :

❖ المشاريع البلدية المدرجة بالبرنامج السنوي للاستثمار ( المتواصلة )

مشروع	الكلفة الأولية	مصادر التمويل					مرحلة الانجاز			الكلفة المحيئة	الانجاز المادي %	الانجاز المالي %	ملاحظات تخص المعطلة أو المسجلة أو الملفات	
		تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	مساعدة موظفة	مصادر أخرى	في طور الدراسات	في طور الاستثمارات أو طلب العروض	في طور الانجاز					منجز
تعبيد الطرقات	150	94	56	-	-	-	-	×	-	-	0 %	10%	53.880	في طور الانجاز
تهذيب حي علاق راسو و المقاطع	500	-	-	-	500	-	-	×	-	-	0 %	0 %	-	- إعلان طلب العروض للمرة الثالثة - بصدد إعداد تقرير تقييم العروض
مشروع تعبيد الطرقات	450	142	60	248	-	-	-	×	-	-	0 %	0 %	-	- إعلان طلب العروض للمرة الثانية - بصدد إعداد تقرير تقييم العروض
اقتناء معدات نظافة و طرقات	691	80	100	391	120	-	-	×	-	-	0 %	0 %	-	بصدد إعداد كراسات الشروط
تهذيب حي الازدهار	3.030	70	-	-	2.960	-	-	-	×	-	0 %	0 %	-	في انتظار تأشيرة مراقب المصاريف لتعيين مكتب دراسات

#### - 4 ( متابعة نشاط اللجان البلدية :

قدم رؤساء اللجان نشاط لجانهم تباعا كما يلي :  
لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف :

- تاريخ الانعقاد : 22 جويلية 2019  
- المواضيع المقترحة :

#### - 1 ( تقديم مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 :

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الباب الرابع " النظام المالي للجماعات المحلية " و بالتحديد الفصول من 126 إلى 176 منه .

و عملا بأحكام المنشور عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و المتعلق بإعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020

- اقترح أعضاء اللجنة تخصيص مبلغ 5.000,000 بميزانية البلدية لسنة 2020 تحت عنوان طبع و نشر الوثائق و المجلات بالفقرة 42 قصد طبع كتيبات و مطويات بمناسبة مئوية البلدية سنة 2020 .

- إعداد رزنامة لجدولة الديون تجاه المؤسسات العمومية و خلاصها في موعدها

لجنة الجباية و الصفقات و التبتيت و الأملاك العقارية و متابعة الأسواق :

- تاريخ الانعقاد : 23 ماي 2019  
- المواضيع المقترحة :

#### - 1 ( السوق البلدي بالاحواش :

- تكملة أشغال السوق البلدي و المتمثلة في : تغلية الجدران الخارجية – التسقيف

– تزويد السوق بالماء الصالح للشرب و النور الكهربائي

أما فيما يخص تسويق المحلات الكائنة بالسوق البلدي اقترح الحضور ما يلي :

- مكاتبه مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية قصد تحديد السعر الافتتاحي للبتة

- الأولوية لأصحاب الأكشاك القديمة

#### - 2 ( الأملاك البلدية المسوغة :

اقترح أعضاء اللجنة مكاتبه قابض المالية محتسب البلدية اتخاذ الإجراءات القانونية و الردعية ضد المتلذدين .

#### - 3 ( وضعية المغازة العامة :

- مكاتبه الشركة و إجبارها بإعادة فتح المغازة أو اتخاذ إجراءات فسخ العقد

لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقدى السند و حاملي الإعاقة :

- تاريخ الانعقاد : 31 ماي 2019

- المواضيع المقترحة :

( 1 - ) توزيع مساعدات لاقتناء ملابس جاهزة بمناسبة عيد الفطر المبارك

( 5 - ) متابعة محور الصحة و النظافة و العناية بالبيئة :

- العمل العادي للنظافة :

إن الجهود التي تبذلها البلدية بما أتيح لديها من وسائل بشرية و مادية لتنفيذ برنامجها العادي في مجال النظافة و العناية بالبيئة قصد توفير العيش الكريم للمواطن و المحافظة على الصحة العامة و تحقيق الراحة و السكينة تبقى منقوصة إذ نسجل غياب المواطن عموما و حجب مبادراتهم في هذا المجال رغم دأب البلدية على استقطابهم لمعاضدتها و غرس روح التطوع و المساندة .

كما أكد أعضاء المجلس البلدي على ضرورة حسن الاستعداد لمهرجان سيدي تليل خلال دورته الحالية عدد 54 من خلال مزيد الاهتمام بالمدينة خاصة النظافة و الحدائق و الجانب البيئي ككل و ذلك بالنسبة للأيام الثقافية و الفروسية .

كما اكدو على ضرورة توفير كل المساندة و الدعم لهيئة المهرجان قصد القيام بمهامهم في أحسن الظروف و أفضل الآجال .

- التشجير و بعث المناطق الخضراء :

تم تهيئة 03 مناطق خضراء ( الحجرة السوداء (1) – الحجرة السوداء (2) و الساحة المحاذية لدار الثقافة ) و ساحة الاستقلال بصدد الانجاز

- مقاومة الحشرات :

تتواصل عمليات رش الأدوية حسب البرنامج المضبوط في الغرض بالمواقع المحددة من طرف المصالح الصحية حاجة مكتوبهم عدد 2019/400 بتاريخ 27 جوان 2019 و بناء على مكتوب السيد المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين عدد 3353 بتاريخ 28 ماي 2019 حول عدم إلقاء الفضلات المنزلية و المياه المستعملة بالأودية و الروافد تم في شأنهم ما يلي :

برنامج مقاومة الحشرات لسنة 2019

تاريخ التدخل	مكان المخفر	نوعية المخفر	مصدر المياه	المقاومة الكيميائية	المقاومة العضوية
بداية من 01 جويلية 2019	- الأودية العابرة للمدينة - المصب النهائي للتطهير الكائنة بالبرج و وادي الرشيح - بيوت الهاتف الأرضية - البرك	- مصبات نهائية للمياه - ركود مياه - ركود مياه	- مياه مستعملة - مياه أمطار	- رش أدوية	- جهر و تنظيف و رفع الفضلات

- نشاط قسم الترابيب البلدية :

القرارات المتخذة بداية من شهر جانفي 2019 إلى غاية شهر جويلية منه :

- عدد قرارات الإزالة : 03
- عدد قرارات الهدم : 02
- عدد قرارات غلق المحلات المفتوحة للعموم : 02
- عدد قرارات إعادة فتح المحلات المفتوحة للعموم : 01

## ▪ المواضيع غير القارة :

### - 1) انتخاب مساعدين :

تطرق السيد علي الهرماسي رئيس البلدية بكلمة حول الوضع الذي ساد المجلس البلدي في الآونة الأخيرة بسبب بعض الخلافات التي حدثت و تعنت بعض الأعضاء الذين قدموا استقالاتهم مقاطعة المجلس البلدي لأسباب سياسية و حزبية ضيقة و طموحات شخصية و على اثر تقديم استقالاتهم الجماعية إلى السيد والي القصرين و الذي اتخذ فيها الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة و إحالتها على أنظار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تم تعويضهم بالمرشحين من القوائم الأصلية مع مراعاة الترتيب بناء على القانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء و بالتحديد الفصل 49 خامس عشر و بالتحديد الفقرة الثانية منه .

ثم اعلم السادة أعضاء المجلس البلدي عن فتح باب الترشح فكانت كما يلي :

### - انتخاب مساعد ثاني :

تم فتح باب الترشح لانتخاب المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي حيث أعرب عضوين عن ترشحهم و هم : **حنان سعداوي و أحمد تواتي** .  
و بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تم فرز الأصوات حيث فازت السيدة **حنان سعداوي** بـ 8 أصوات و السيد احمد تواتي بـ 5 أصوات و كانتا من بينهم ورقة ملغاة من 14 صوت

### - انتخاب مساعد :

تم فتح باب الترشح لانتخاب مساعد لرئيس المجلس البلدي حيث أعرب عضوين عن ترشحهم و هم السادة : **محمد الطاهر سليمان و أحمد تواتي** .  
و بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تم فرز الأصوات حيث فاز السيد **محمد الطاهر سليمان** بـ 8 أصوات و السيد احمد تواتي بـ 6 أصوات من 14 صوت .

### - انتخاب مساعد :

تم فتح باب الترشيح لانتخاب مساعد لرئيس المجلس البلدي حيث أعرب عضوا فقط عن ترشحه و هو السيد : **زياد هرماسي** .  
و بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تم فرز الأصوات حيث فاز السيد **زياد هرماسي** بـ 11 صوت و من بينهم 3 وقرات ملغاة من 14 صوت .  
و بعد الانتهاء من عملية الاقتراع أعلن السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي نتائج انتخاب المساعدين و هم :

- حنان سعداوي مساعد لرئيس المجلس البلدي
- محمد الطاهر سليمان مساعد لرئيس المجلس البلدي
- زياد هرماسي مساعد لرئيس المجلس البلدي

## ( 2 - استكمال تركيبة اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي :

كما ذكر السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي كافة الحاضرين بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 210 التي تنص على " يشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن اربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية :

- الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف
- النظافة و الصحة و البيئة
- شؤون المرأة و الأسرة
- الأشغال و التهيئة العمرانية
- الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات
- الفنون و الثقافة و التربية و التعليم
- الطفولة و الشباب و الرياضة
- الشؤون الاجتماعية و التشغيل و فاقد السند و حاملي الإعاقة
- المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين
- الديمقراطية التشاركية و متابعة لجان الأحياء و الحوكمة المفتوحة
- الإعلام و التواصل و التقييم
- الشراكة و التعاون اللامركزي

**للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معنية أو تكليف احد أعضائه بمتابعة ملفات محددة .**

كما بين السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي لكافة أعضاء المجلس البلدي مقتضيات الفصل 211 و بالتحديد الفقرة الأولى منه التي تنص " يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان و مقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي " فالمسألة إذا تتعلق بتعيين و ليس انتخاب و التمثيل النسبي يعني ملائمة عدد رؤساء اللجان المعنيين و مقرريها بحجم التمثيلية على مستوى المجلس البلدي .

و بناء على ذلك و عملا بأحكام الفصول المذكورة سابقا و المتعلقة بتركيبة اللجان التي ترك المجلس البلدي حرية ضبط عددها و ذلك كما يلي :

اللجنة	الرئيس	المقرر	الأعضاء
الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف	نجاة سعداوي	فتحي سعداوي	- حنان سعداوي - انتصار سالمي - نجاة برهومي - / - أسماء علي - محمد الطاهر سليمان - / - / - نجوى عباسي
النظافة و الصحة و البيئة	زيد بوعمرة	هاجر إيلاهي	- أسماء علي - نجاة سعداوي - نجاة برهومي - / - محمد الطاهر سليمان - هاجر إيلاهي - انتصار سالمي - نجوى عباسي
شؤون المرأة و الأسرة	نجاة برهومي	ياسمينه هرشي	- حنان سعداوي - نجاة سعداوي - محمد الطاهر سليمان - / - أسماء علي - / -
الأشغال و التهيئة العمرانية	احمد تواتي	أسماء علي	- حلمي برجي - نجاة سعداوي - نجاة برهومي - محمد الطاهر سليمان - هاجر إيلاهي - انتصار سالمي - نجوى عباسي
الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات	محمد الامين تليلي	محمد الطاهر سليمان	- حنان سعداوي - أسماء علي - نجاة سعداوي - فتحي سعداوي - نجاة برهومي - حلمي برجي - نجوى عباسي
التربية و التعليم و الشؤون الدينية	لمياء عبدلي	زيد بوعمرة	- أسماء علي - محمد الطاهر سليمان - نجاة برهومي

- احمد تواتي			
- حنان سعداوي - محمد الطاهر سليمانى - نجات سعداوي - أسماء علي - حنان رحيمي - انتصار سالمي - حلمي برجي	زيد بو عمره	ياسمينه هرشي	الطفولة و الشباب و الرياضه
- محمد الطاهر سليمانى - نجات برهومي - انتصار سالمي - حلمي برجي - فتحي سعداوي - حنان رحيمي - نجات سعداوي	حنان رحيمي	حنان سعداوي	الشؤون الاجتماعيه و التشغيل و فاقدى السند و حاملى الإعاقة
- / - هاجر ايلاهي - انتصار سالمي	/	زينه عدواني	المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين
- نجات سعداوي - انتصار سالمي - نجات برهومي - هاجر ايلاهي - حلمي برجي - ياسمينه هرشي	منير سعداوي	حنان رحيمي	الديمقراطيه التشاركيه و متابعه لجان الأحياء و الحكومه المفتوحة
- محمد الطاهر سليمانى - هاجر ايلاهي - أسماء علي - حنان رحيمي - احمد تواتي	انتصار سالمي	ربيعه عجلاني	الإعلام و التواصل و التقييم
- فتحي سعداوي - نجات برهومي - أسماء علي - ياسمينه هرشي - نجات سعداوي - حنان سعداوي - حلمي برجي - حنان رحيمي - هاجر ايلاهي - احمد تواتي	زيد بو عمره	انتصار سالمي	الشراكة و التعاون الوطنى و الدولى
- حنان سعداوي - نجات برهومي - احمد تواتي - /	أسماء علي	حلمى برجي	جمالية المدينه و المرور
- حنان سعداوي - نجات برهومي			الجبايه

<ul style="list-style-type: none"> <li>- احمد تواتي</li> <li>- انتصار سامي</li> <li>- ياسمينه هرشي</li> </ul>	نجاة سعداوي	فتحي سعداوي	و الصفقات و التبتيت و الأملاك العقارية وطرح المنقولات و متابعة الأسواق
<ul style="list-style-type: none"> <li>- انتصار سامي</li> <li>- حنان سعداوي</li> <li>- هاجر ايلاهي</li> <li>- نجاة سعداوي</li> <li>- نجوى عباسي</li> </ul>	نجاة برهومي	أسماء علي	الفنون و الثقافة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نجاة سعداوي</li> <li>- /</li> <li>- /</li> <li>- /</li> <li>- انتصار سامي</li> <li>- حنان سعداوي</li> <li>- نجوى عباسي</li> </ul>	/	نجوى عباسي	التنمية الريفية و الفلاحة

### - ( 3 ) سد شغور بالمجلس البلدي :

عرض السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي مطلب استقالة مضمن بمكتب الضبط بالبلدية تحت عدد 2456 بتاريخ 03 جويلية 2019 تقدمت بها الأنسة **غادة بنت إسماعيل خضري** عن حزب حركة النهضة و مطلب الأنسة **منية بنت عبد الحفيظ مسعودي** عن حزب حركة نداء تونس المضمن بمكتب الضبط بالبلدية تحت عدد 2415 بتاريخ 02 جويلية 2019 و ذلك لمعاينتهما طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و بالتحديد الفصل 205 منه و القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء كما تم تنقيحه و إتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 و بالتحديد الفصل 49 الخامس عشر من الفرع الخامس، أن يتم تعويض العضو المعني بمرشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب و ذلك في اجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي .

و بناء على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 05 بتاريخ 05 أفريل 2019 حول ضرورة تقييد السيدات و السادة رؤساء المجالس البلدية بالتشريع الجاري به العمل بخصوص استيفاء إجراءات تعويض الأعضاء في حالة الشغور .  
و بعد المداولة و النقاش أوصى أعضاء المجلس البلدي بتطبيق القانون و إعلام كل من السيدين والي القصرين و رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الأجال القانونية قصد استيفاء الإجراءات اللازمة حسب الترتيب الجاري بها العمل .

4 - المصادقة على كراس شروط الأسواق البلدية لسنة 2020 و تحديد السعر الافتتاحي:  
انطلاقا من المعدل الثلاثي للثلاث سنوات الأخيرة للزمة المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية ( السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و آمنة الدواب و الانتصاب العام ) و أخذًا باعتبار الظروف الطبيعية و الاقتصادية للجهة حدد المجلس البلدي الثمن الافتتاحي للأسواق البلدية ( السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و آمنة الدواب و الانتصاب العام ) للسنة الإدارية و المالية 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019	المعدل الثلاثي	المقترح لسنة 2020
220.000	306.000	300.000	275.333	320.000

و أوصى أعضاء المجلس البلدي ضرورة التقيد بما جاء بالمشور عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالخ البلدية .

### قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على كراس الشروط الخاص بالأسواق البلدية ( الأسبوعية للخضر و الغلال و آمنة الدواب و الانتصاب العام ) للسنة الإدارية و المالية 2020 على تحديد الثمن الافتتاحي و قدره ثلاثمائة و عشرون ألف ديناراً ( 320.000 د ) .

### العنوان الأول : مقتضيات عامة

#### توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس , ما لم تخالفها نصوص خاصة , على لزمة الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية و أسواق الجملة للخضر والغلال و أسواق الجملة للدواب و أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري و يقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

\* الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية .  
\* الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها و التي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات .

#### الفصل الأول :

لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات و توفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية , قرر المجلس البلدي بقرينة خلال دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2019 لزمة الأسواق البلدية " السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و آمنة الدواب و الانتصاب العام " لسنة 2020 .

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية او المؤسسات او المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها .

تقع البتة في : مقر بلدية فريانة انطلاقا من السعر الافتتاحي المقدر بنص إعلان إشهار البتة وتكون الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة كما يلي :

& 10 دنانير : إلى نهاية 500 ديناراً

**& 50 دينار : من 500 دينار إلى نهاية 1.000 دينار**  
**& 100 دينار : من 1.000 دينار إلى نهاية 5.000 دينار**  
**& 200 دينار : من 5.000 دينار فأكثر**

#### الفصل الثاني :

يمكن أن تسند لزمة استغلال الأسواق البلدية " السوق الأسبوعية للخضر و الغلال وأمنة الدواب و الانتصاب العام " بفريانة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط الجاري به العمل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

في صورة وقوع التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة وذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

#### الفصل الثالث :

تحتوي الأسواق البلدية " السوق الأسبوعية للخضر و الغلال وأمنة الدواب و الانتصاب العام " خاصة على :

- \* مواقع مخصصة لبيع المنتوجات .
  - \* مكان للتزويد و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .
  - \* ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين ..
- حدد فضاءات الانتصاب بالسوق الأسبوعية على النحو التالي :
- & بيع الخضر والغلال:** بحي الزياتين و حي الاستقلال وشارع الهادي العجلاني
- & السوق الأسبوعية لبيع السلع الأخرى :** بحي الاستقلال وشارع الهادي العجلاني بإستثناء سوق الأقواس
- & السوق الأسبوعية للدواب :** بالسوق الأسبوعية بحي الحدائق .
- العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

#### الفصل الرابع :

تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل **عشرون (20) يوما** على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد إحدى الصيغ التالية :

- التثبيت المباشر
- الظروف المغلقة

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار اليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

#### الفصل الخامس :

مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدم ترشح المشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضاءها مرفوقة بالوثائق التالية :

#### & في صورة اعتماد صيغة التثبيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضي من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة ( يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل البلدية بموجب إعلان طلب عروض )
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيدة سارية المفعول ( المعرف الجبائي ) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وفتي (10/1 من السعر الافتتاحي ) بمبلغ قدره اثنان و ثلاثون ألف ديناراً (32.000,000) مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق .
- و يمكن للمتريش أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية فريانة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب الضبط ببلدية فريانة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

**&& في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة :** يقدم العرض في ظرفين :

#### **1/- الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :**

- 1\* كراس الشروط هذا ممضي من طرف المترشح ومعرف بإمضائه .
  - 2\* تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق .
  - 3\* نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
  - 4\* كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة ( يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفرهم لإدارة السوق من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض )
  - 5\* شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
  - 6\* نظير من البياتينة سارية المفعول ( المعرف الجبائي ) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
  - 7\* شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
  - 8\* تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس
  - 9\* إثبات تأمين ضمان وفتي (10/1 من السعر الافتتاحي ) بمبلغ قدره اثنان و ثلاثون ألف ديناراً (32.000,000) مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
- و يمكن للمتريش أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية فريانة .

#### **2/- الظرف الأول : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .**

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالأسواق البلدية " السوق الأسبوعية للخضر للغلال وأمنة الدواب والانتصاب العام "بفريانة "

ترسل ظروف الترشيح بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

#### **الفصل السادس :**

يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها ستون 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

#### **العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

#### **الفصل السابع : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :**

1\* توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .

2\* أعلى ثمن مقترح

#### **الفصل الثامن :**

تحتفظ البلدية المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة و المتعلقة بإحالة استغلال الأسواق البلدية " السوق الأسبوعية للخضر و الغلال وأمنة الدواب و الانتصاب العام " بقرينة .  
و في حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

#### الفصل التاسع :

عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية مانحة للزمة بدعوة صاحب الزمة لـ :  
& تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض المالية محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة و المقدر بربع الثمن النهائي الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .  
& تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد الزمة و كراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي .  
& إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط و عقد الزمة النموذجي و التشريع الجاري به العمل .  
& تسجيل العقد و كراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف , و تحمل مصاريف التسجيل و الطابع الجبائي على صاحب الزمة .  
& تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و البنائيات و التجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 36 و 37 من هذا الكراس .  
و يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل و بداية من التاريخ المضمن بالعقد .

#### الفصل العاشر :

يدفع مبلغ الزمة على أفساط شهرية متساوية يقع تسديد كل القسط منها مسبقا خلال السبعة (07) الأيام الأولى من كل شهر , وذلك بداية من تاريخ دخول عقد الزمة حيز التنفيذ .  
و في صورة عدم قيام صاحب الزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص , توجه له البلدية مانح الزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .  
و إذا لم يقم صاحب الزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية 08 أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .  
و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى قابض المالية محتسب البلدية لخلاص الأفساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبه لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد الزمة .

#### العنوان الرابع : استغلال السوق

#### الفصل الحادي عشر :

تسلم السوق لصاحب الزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

#### الفصل الثاني عشر :

يتعين على صاحب الزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق و المعدة من قبل البلدية الجهة المانحة للزمة.

#### الفصل الثالث عشر :

تقوم البلدية الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب الزمة و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد الزمة .

#### الفصل الرابع عشر :

يؤمن صاحب الزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوي للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها وتنظيمها من قبل البلدية الجهة المانحة للزمة .  
و يكون صاحب الزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك , و تحتفظ البلدية الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء السوق أو خارجه .

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

**الفصل الخامس عشر:** يتعين على صاحب اللزمة :

& توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .

& توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .

& إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعه على الذمة .

& العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق و محيط إشعاعه .

& توفير وسائل الوقاية والإسعاف ( خاص بأسواق الجملة و الأسواق اليومية )

**الفصل السادس عشر:**

تتولى البلدية الجهة المانحة لعقد اللزمة مد صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق و مساحة المواقع التي يستغلونها .

**الفصل السابع عشر:** يتعين على صاحب اللزمة :

& إعلام البلدية الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين و الإجراءات المتخذة في شأنهم .

& إعلام البلدية الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .

& إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

**الفصل الثامن عشر:**

حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي :

من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال وذلك كل يوم أحد كيوم رسمي للانتصاب.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت , و لا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة أو السلط الجهوية او المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك .

غير أنه و بصفة استثنائية و بعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة , يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

لا تقع المطالبة بالمعالم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع و هو اليوم الرسمي للانتصاب و معالم الأسواق اليومية تقع المطالبة بها كل يوم و معالم الأسواق التداولية في كل اجتماع دوري .

**الفصل التاسع عشر:**

تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة ( أجرة الأعوان التابعين له و المعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق و مصاريف الإصلاح و الصيانة و النظافة والتجديد و الأداءات و معالم استهلاك الماء و الكهرباء و مصاريف التأمين و.....).

**الفصل العشرون:**

يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

**الفصل الواحد والعشرون:**

لا تضمن البلدية الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة و لا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

**الفصل الثاني والعشرون:**

يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانع للزمة تهدف لتحسين استغلال السوق و تتولى البلدية الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

**الفصل الثالث والعشرون:**

يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانع للزمة تهدف لتحسين استغلال السوق و تتولى البلدية الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

**الفصل الثالث والعشرون:**

يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك , و يمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

### العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

#### الفصل الرابع والعشرون :

يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق ( مهما كان نوعه ) و بقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة , وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيح أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض , وبتطبيق التشريع و الترتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد الزمة .  
وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

#### الفصل الخامس والعشرون :

يعد كل ترفيع من قبل صاحب الزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين و المتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم , خطأ فادحا يستوجب فسخ العقد .

وتكون البلدية الجهة المانحة للزمة ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء .

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب الزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص ببلدية فريانة مانحة للزمة مقابل وصل استلام , وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

### العنوان السادس : شروط الاستغلال و أشغال البناء والصيانة والتجديد

#### الفصل السادس والعشرون :

يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب الزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة , وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوح للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .  
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب الزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليفها من ثمن الزمة.

#### الفصل السابع والعشرون :

يتعين على صاحب الزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات و المعدات والتجهيزات المخصصة لحسن إستغلال السوق وسلامة المستعملين , ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

& رسم المواقع

& صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة .

& صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق و بمحيطه

& صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

& وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق .

- & تطبيق قواعد النظافة بالسوق و بالمناطق المحيطة به .
- & إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة و الإضاءة .
- & توفير نقاط الماء بالعدد و الضغط الكافيين .

#### الفصل الثامن والعشرون :

في صورة عدم إحترام المستلزم لمقتضيات الفصل 26 , يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمنة بعد التنبيه على صاحب الزمنة بضرورة تدارك الإخلالات و منحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب , القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمنة .  
و في صورة إمتناع صاحب الزمنة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية .

#### الفصل التاسع والعشرون :

يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب الزمنة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .  
إلا أنه يمكن لصاحب الزمنة إبرام إتفاقية مع البلدية الجهة المانحة للزمنة تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم إحسابه وفقا للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين , وتخضع الإتفاقية المذكورة .

#### الفصل الثلاثون :

يتعهد صاحب الزمنة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال و القيام بأشغال الصيانة و التعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية و كل إمتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

#### الفصل الواحد والثلاثون :

تتولى الجهة المانحة للزمنة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات و المعدات و الخدمات العامة و الخاصة به .

#### الفصل الثاني والثلاثون :

يتعين على صاحب الزمنة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية , ويجب عليه ضمان إحترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث :

- & سلامة الأجسام و نظافتها .
- & إرتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- & عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها .

#### العنوان السابع : إنجاز الحسابات

#### الفصل الثالث والثلاثون : يتعين على صاحب الزمنة :

& استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجول ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية الجهة المانحة للزمنة ومسلمة من قبل محاسبها , ويمنع منعا باتا استعمال أي دفاتر أخرى .  
& الإستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الإنتصاب و وصولات البيع بالتجول عند كل طلب من طرف أعوان البلدية الجهة المانحة للزمنة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .  
& الحصول على موافقة البلدية الجهة المانحة للزمنة في صورة إستعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

#### الفصل الرابع والثلاثون : يتعين على صاحب الزمنة :

& تقديم الموازنة الختامية المنجزة و المؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف ( التشغيل \* التسيير \* الصيانة \* أعباء الإستثمار ..... ) طبقا للقوانين المعمول بها للبلدية الجهة المانحة للزمنة في أجل ثلاثة 03 أشهر من نهاية كل سنة .

& تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا إقتضى عقد الإستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد .

& إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة و الخدمات المنجزة بالسوق , ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

**\*\*\* في باب الإعتمادات :** موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة .

**\*\*\* في باب الدين :** المصاريف الخاصة بالاستغلال و الأشغال .

**\*\*\* فارق حساب الإستغلال :** يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال

#### **الفصل الخامس والثلاثون :**

لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليه أعلاه .

ولهذا الغرض , يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات و الوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها .

#### **الفصل السادس والثلاثون :**

يتعين على البلدية الجهة المانحة للزمة التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة ووفقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

#### **العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين**

**الفصل السابع والثلاثون :** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

##### **1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات :**

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها و عن إستغلال البنيات والتجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة ووفقا للتشريع الجاري به العمل .

##### **2/ بالنسبة للإستغلال :**

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الإستغلال , و لا تتحمل البلدية الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

#### **الفصل الثامن والثلاثون :**

توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية مانحة اللزمة , ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد و حجز مبلغ الضمان , و لا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية الجهة المانحة للزمة.

#### **العنوان التاسع : الضمانات \* الفسخ \* النزاعات**

#### **الفصل التاسع والثلاثون :**

يلتزم صاحب اللزمة في أجل **72 ساعة** من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي **(4/1)** قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان **ضمان نهائي** و تأمين **قيمة تسجيل عقد اللزمة** لدى قابض المالية محتسب بلدية فريانة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة .

و يكون قابض المالية محتسب البلدية مانحة اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد إتصاله من البلدية الجهة المانحة للزمة بما يفيد تسجيل العقد .

#### **الفصل الأربعون :**

يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي **إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها** بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي و تأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة **حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمة للمترشح** الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة

#### **الفصل الواحد والأربعون :**

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة , و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة **و بإذن من البلدية** الجهة المانحة للزمة.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

#### **الفصل الثاني والأربعون :**

تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

#### **الفصل الثالث والأربعون :**

قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية مانحة اللزمة إحدى الإجراءات التالية :  
أ- **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

#### **و يعد من قبيل الإخلال الجوهري :**

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
  - ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة و البيئة
  - الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
  - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية الجهة المانحة للزمة.
  - استعمال كمشات فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة و غير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
  - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
  - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة.
  - الامتناع عن تمكين التجار المنتصيين و المتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
  - عدم تنظيف السوق
  - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
  - عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية الجهة المانحة للزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
  - استخلاص معاليم خارج الاماكن المرخص فيها.
- و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق البلدية الجهة المانحة للزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها.
- ب- **استرجاع اللزمة :** بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ **شهرًا على الأقل** قبل التاريخ المحدد للاسترجاع و ذلك في الحالات التالية :
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط .
  - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

و عند فسخ العقد , تحل البلدية الجهة المانحة للزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج – **بوفاة صاحب اللزمة** إن كان شخصا طبيعيا , إلا إذا رأت البلدية مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

#### **الفصل الرابع و الأربعون :**

تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين , خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

#### **ملحق كراس الشروط**

( تعاد بالحروف عبارات القرار البلدي عـ 25 دد بتاريخ 29 جويلية 2016 المصادق عليه بتاريخ 14 سبتمبر المتعلق بضبط المعاليم الواجبة داخل الأسواق )

عملا بالأمر الحكومي عـ 805 دد لسنة 2016 المؤرخ في 16 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

**& ضبظت تعريفه المعاليم الواجبة داخل الأسواق كما يلي :**

#### **1 المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية و الأسبوعية و الظرفية :**

➤ 0,150 د عن المتر المربع في اليوم

#### **2 المعلوم على الدلالة :**

❖ بالنسبة للأسماك بأنواعها و منتجات البحر الأخرى :

➤ 1% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال

❖ بالنسبة للمنتجات الأخرى :

➤ 2% من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال

#### **3 المعلوم على الوزن و الكيل العموميين :**

❖ الوزن

❖ الكيل

0,120 د عن القنطار الواحد و الوزنة

0,120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

0,200 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

بالنسبة للزيت

#### **4 معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق :**

➤ 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم

#### **5 معلوم الإيواء و الحراسة :**

❖ أماكن غير مهياة

○ السلع و البضائع

○ العربات

0,100 د عن المتر المربع

0,100 د عن العربة المجرورة باليد

0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب

0,500 د عن العربة ذات محرك

❖ أماكن مهياة :

- السلع و البضائع 0,200 د عن المتر المربع
  - العربات 10,000 عن العربة في اليوم أو الجزء
- من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن  
1,000 عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى .

6 معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

➤ 0,5% من قيمة البضائع

7 المعلوم الخاص للوقوف :

المقدار اليومي	أسلوب توظيف الأداء وما ينبغي عليه الموظف	نوع المنتج الموظف عليه الأداء
1000 مليون	عن كل رأس	الدواب ذات الحجم الكبير
800 مليون	عن كل رأس	الضان
500 مليون	عن كل رأس	الدواجن ذات الحجم الكبير
300 مليون	عن كل رأس	الدواجن العادية
50 مليون	عن الكلف الواحد	السماك
03 مليون	عن الواحدة	البيض
500 مليون	عن القنطار الواحد	زيتون طري
500 مليون	عن القنطار الواحد	فحم
150 مليون	عن الواحدة	تبن أوقرط
500 مليون	حمولة دابة	حطب أو عشب
05 مليون	عن الكلف الواحد	خضر
10 مليون	عن الكلف الواحد	غلال
100 مليون	عن الكلف الواحد	حبوب وبقول جافة
200 مليون	عن كل جلد	جلود
100 مليون	عن كل جزء	جزء صوف
180 مليون	عن الكلف الواحد	وبر العنز
150 مليون	عن اللتر الواحد	السوائل

- 5 ) المصادقة على كراس الشروط الخاص بالملخ البلدي لسنة 2020 وتحديد طريقة استغلاله و الثمن الافتتاحي له :

أفاد السيد علي الهرماسي رئيس البلدية و أن الملخ البلدي تم استغلاله بالطريقة المباشرة خلال سنة 2019 و كانت المداخيل لحد 31 جويلية 2019 تقدر بـ : 18.623,840 مفصلة حسب الجدول التالي :

ع/ر	عدد الأشهر	عدد كل مغ	المبلغ
1	جانفي 9102	081,51	006,085.2
2	فيفري 9102	347,31	013,633.2
3	مارس 9102	491,61	089,257.2
4	أفريل 9102	475,41	085,774.2
5	ماي 9102	138,72	072,137.4
6	جوان 9102	997,9	038,566.1
7	جويلية 9102	132,21	072,970.2
	<b>المجموع</b>	<b>255,901</b>	<b>048,326.81</b>

### قرار المجلس البلدي

بعد مناقشة الموضوع من مختلف جوانبه صادق أعضاء المجلس البلدي بإجماع الحاضرين على كراس شروط لزمة المسلخ البلدي لسنة 2020 كما قرروا اعتماد صبغة التسويغ خلال السنة الإدارية و المالية 2020 بسعر افتتاحي قدره **عشرون ألف دينار ( 20.000 د )**

### العنوان الأول : مقتضيات عامة

#### توطئة :

تتطبق أحكام هذا الكراس ما لم تخالفها نصوص خاصة على التصرف عن طريق اللزمة في المسالخ الراجعة بالملكية للبلدية ويقصد بالمسالخ الخاضعة لهذا الإجراء :

- المسالخ التي على ملك البلدية

- المسالخ التي يتم التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية عن طريق الشراكة

**الفصل الأول:** لغاية تنظيم التصرف في المسلخ ودعم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية الخاصة باللحوم الحمراء من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية, قرر المجلس البلدي بفريانة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2019. لزمة المسلخ البلدي بفريانة.

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية بوصفها شخصا عموميا يسمى مانح اللزمة لمدة محددة الى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للبلدية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بانجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لانجاز موضوع العقد.

**الفصل الثاني :** يمكن أن تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي بفريانة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

تقع البتة في : مقر بلدية فريانة انطلاقا من السعر الافتتاحي المقدر بنص إعلان إشهار البتة وتكون الزيادات التي تقع أثناء جلسات البتة كما يلي :

& 10 دنانير : إلى نهاية 500 دينار

& 50 دينار : من 500 دينار إلى نهاية 1.000 دينار

& 100 دينار : من 1.000 دينار إلى نهاية 5.000 دينار

& 200 دينار : من 5.000 دينار فأكثر

في صورة وقوع التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن  
اللزما وذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

الفصل الثالث : يحتوي المسلخ البلدي خاصة على :

& مواقع مخصصة للإيواء .

& مكان مخصص للذبح .

### العنوان الثاني : شروط منح اللزما

#### الفصل الرابع :

تمنح اللزما بعد الإعلان للمنافسة قبل **عشرون (20) يوما** على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد  
إحدى الصيغ التالية :

- التثبيت المباشر

- الظروف المغلقة

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمرتببة عن اعتماد إحدى الصيغتين  
المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

#### الفصل الخامس :

مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية  
الجهة المانحة للزما بعد تعميمها وإمضاءها مرفوقة بالوثائق التالية :

#### & في صورة اعتماد صيغة التثبيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضي من طرف المترشح.

2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزما ( يتم ضبط عدد الأشخاص  
الواجب توفيرهم لإدارة المسلخ البلدي والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب  
عروض )

3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

4- نظير من الباتيندا سارية المفعول ( المعرف الجبائي ) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل  
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

5 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .

6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .

7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .

8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .

9. إثبات تأمين ضمان وقي ( **10/1 من السعر الافتتاحي** ) بمبلغ قدره **الفي دينار (2.000,000)** مسلم من قبل  
قابض المالية محتسب البلدية .

10. دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية  
مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب .

11- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ .

12- مخطط تمويل المسلخ

و يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزما من المصلحة المتعدهدة بطلب العروض لدى بلدية  
فريانة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزما  
استخلاص المعالم بالمسلخ البلدي بفريانة " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع  
بمكتب الضبط ببلدية فريانة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض .

**&& في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :**

**1/- الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :**

1. كراس الشروط هذا ممضي من طرف المترشح.
  2. دراسة مالية مفصلة للمسلخ موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
  - 3- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق
  4. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
  - 5- مخطط تمويل المسلخ
  - 6- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة ( يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المسلخ البلدي والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب عروض )
  7. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
  - 8- نظير من الباتيندا سارية المفعول ( المعرف الجبائي ) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
  - 9- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
  10. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
  - 11- إثبات تأمين ضمان و(1/10 من السعر الافتتاحي ) بمبلغ قدره **الفي دينار (2.000,000)** مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
- و يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية فريانة .

**2/- الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .**

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالمسلخ البلدي بفريانة "**

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

**الفصل السادس :** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها **ستون 60 يوما** من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

**العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

**الفصل السابع : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :**

1\* توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .

2\* أعلى ثمن مقترح

**الفصل الثامن :** تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة و المتعلقة بإحالة استغلال المسلخ البلدي . و في حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض **غير مثمر بقرار معطل** و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

**الفصل التاسع :** عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية مانحة اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :  
& تأمين مبلغ **الضمان النهائي** لدى السيد قابض المالية محتسب البلدية في أجل أقصاه **72 ساعة** من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و المقدر **بربع 4/1** الثمن المقدم من صاحب العرض الفائز .

& تأمين مبلغ **ضمان تسجيل عقد اللزمة** وكراس الشروط في أجل أقصاه **72 ساعة** من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .  
& إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

& تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .

& تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و البنائيات والتجهيزات الموجودة داخل اللزمة وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل و بداية من التاريخ المضمن بالعقد .  
**الفصل العاشر:** يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال **السبعة (07) الأيام** الأولى من كل شهر , وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص , توجه له البلدية مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية 08 أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .

و لا يمكن بأي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى قابض المالية محتسب البلدية لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبه لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة .

#### العنوان الرابع : استغلال المسلخ البلدي

**الفصل الحادي عشر:** يسلم المسلخ البلدي لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

**الفصل الثاني عشر:** يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ البلدي والمعدة من قبل البلدية الجهة المانحة للزمة.

**الفصل الثالث عشر:** تقوم البلدية الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ البلدي قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة  
**الفصل الرابع عشر:** يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها بتغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان ووقف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزائريين أو غيرهم..

**الفصل الخامس عشر:** يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين.

- توفير وسائل السلامة

- توفير زى مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .

- إصلاح و تجديد التجهيزات الموضوعه على ذمته.

- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه .

- توفير وسائل الوقاية والإسعاف

**الفصل السادس عشر:** تتولى البلدية الجهة المانحة لعقد اللزمة مد صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهما . .

**الفصل السابع عشر:** يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين و الإجراءات المتخذة في شأنهم .

- إعلام البلدية الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ .

- إبلاغ المستغلين للمسلخ البلدي بكل التدابير المتخذة لحسن تسييره.

**الفصل الثامن عشر:** حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقاً لما يلي :

من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الثامنة صباحاً خلال فصول الخريف والشتاء والربيع .

من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة السابعة صباحاً خلال فصل الصيف .

حدد يوم الاثنين من كل أسبوع يوم راحة أسبوعية .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، و لا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ البلدي دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للمسالخ ذلك .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح المسلخ البلدي في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين ..

**الفصل التاسع عشر:** تحمل مصاريف إستغلال المسلخ البلدي والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة ( أجرة الأعوان التابعين له و المعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ و مصاريف الإصلاح و الصيانة و النظافة والتجديد والأدوات و معاليم إستهلاك الماء والكهرباء و مصاريف التأمين... ) .

**الفصل العشرون:** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

**الفصل الواحد والعشرون:** لا تضمن البلدية الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة و لا ترخص في رهن المسلخ البلدي موضوع اللزمة .

**الفصل الثاني والعشرون:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال المسلخ البلدي و تتولى البلدية الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

**الفصل الثالث والعشرون:** يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال المسلخ البلدي بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، و يمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام مصالح المراقبة الصحية البيطرية وجميع المراقبين المؤهلين قانوناً لذلك و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد

**الفصل الرابع والعشرون:** لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمراقبة من دخول أي محل من محلات المسلخ و يعتبر هذا المنع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترايباً طبقاً للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح .

### **العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل المسلخ.**

**الفصل الخامس والعشرون:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفية المعاليم للعموم بمدخل المسلخ ( مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفية المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط

**الفصل السادس والعشرون:** يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات و المعاليم المرخص له في إستغلالها دون موافقة البلدية الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبيين والمتجولين من وصولات

مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم , **خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد** .

وتكون البلدية الجهة المانحة للزمة ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء .  
يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب الزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص ببلدية فريانة مانحة للزمة مقابل وصل استلام , وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه **ثلاثون 30 يوما** من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

### **العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل السابع والعشرون:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ البلدي أو في محيطه حصول صاحب الزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة, واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحية والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

و لا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب الزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن الزمة.

**الفصل الثامن والعشرون:** يتعين على صاحب الزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات و المعدات والتجهيزات المخصصة لحسن إستغلال المسلخ وسلامة المستعملين , ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .  
**وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :**

- رسم المواقع
- صيانة الإسطبل وتنظيفه
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات
- صيانة وحدة معالجة وتطهير المياه المستعملة
- صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء
- صيانة محلات الذبح وتنظيفها
- صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها
- صيانة السياج الخارجي.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه .
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل ..
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ
- تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة و الإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

**الفصل التاسع والعشرون:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 , يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات و منحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب , القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة و في صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها أليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية ..

**الفصل الثلاثون:** يعد عدم تنظيف المسلخ البلدي من قبل صاحب الزمة **خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد** .  
إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع البلدية الجهة المانحة للزمة تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

**الفصل الواحد والثلاثون :** يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال و القيام بأشغال الصيانة و التعهد و تطبيق الترتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية البيطرية و كل امتناع عن ذلك **يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ ..**

**الفصل الثاني والثلاثون :** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل المسلخ البلدي وصيانة التجهيزات و المعدات و الخدمات العامة و الخاصة به

**الفصل الثالث والثلاثون :** يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه, ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام و نظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلويث الذبائح عند تناولها
- انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ

#### **العنوان السابع : إنجاز الحسابات**

**الفصل الرابع والثلاثون :** يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كناشات الفواتير ووصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها , ويمنع منعاً باتاً استعمال أي دفاتر أخرى .
- الاستظهار بكناشات الفواتير و الوصولات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للمسلخ أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .
- الحصول على موافقة البلدية الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

**الفصل الخامس والثلاثون :** يتعين على مانح اللزمة :

- تمكين المستلزم من 05 كناشات فواتير ووصولات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقباض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم للمعني إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بدمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

**الفصل السادس والثلاثون** يتعين على صاحب اللزمة.

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة و المؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف ( التشغيل\* التسيير \* الصيانة \* أعباء الاستثمار ..) طبقاً للقوانين المعمول بها للبلدية الجهة المانحة للزمة في **أجل ثلاثة 03 أشهر** من نهاية كل سنة .

- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الإستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طويلة مدة التعاقد .

- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة و الخدمات المنجزة بالمسلخ , ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

**\*\*\* في باب الإعتمادات :** موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة .

**\*\*\* في باب الدين :** المصاريف الخاصة بالاستغلال و الأشغال .

**\*\*\* فارق حساب الاستغلال :** يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال

**الفصل السابع والثلاثون :** لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليه أعلاه .

ولهذا الغرض , يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات و الوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها .

**الفصل الثامن والثلاثون :** يتعين على البلدية الجهة المانحة للزمة التثبيت من استغلال المسلخ البلدي طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

#### **العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين**

**الفصل التاسع والثلاثون :** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

**1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات :**

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

**2/ بالنسبة للاستغلال :**

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال , ولا تتحمل البلدية الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

**الفصل الأربعون :** توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية مانحة اللزمة , ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء **خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد** وحجز مبلغ الضمان , و لا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية الجهة المانحة للزمة.

**العنوان التاسع : الضمانات \* الفسخ \* النزاعات**

**الفصل الواحد و الأربعون :** يلتزم صاحب اللزمة في أجل **72 ساعة** من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان **ضمان نهائي** و تأمين قيمة تسجيل **عقد اللزمة** و تأمين مبلغ قدره **ألف خمسمائة دينار 1.500** لمصارف إستهلاك الماء الصالح للشرب و النور الكهربائي لدى قابض المالية محتسب بلدية فريانة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة .

و يكون قابض المالية محتسب البلدية مانحة اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية الجهة المانحة للزمة بما يفيد تسجيل العقد .

**الفصل الثاني و الأربعون :** يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل **من تلقاء نفسها** بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع **قيمة الضمان النهائي** و تأمين **قيمة تسجيل العقد** في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية الجهة المانحة للزمة حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم **بثاني أعلى عرض** مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد و المطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة

**الفصل الثالث و الأربعون :** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة , ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة و بإذن من البلدية الجهة المانحة للزمة.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة.

**الفصل الرابع و الأربعون :** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل الخامس و الأربعون :** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

ت- **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد إلتزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط

أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

و **يعد من قبيل الإخلال الجوهري :**

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
  - ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة و البيئة
  - عدم تفادي الاخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة أقصاها 07 أيام من إعلامه اذا كانت صيانة خفيفة وشهر اذا كانت صيانة ثقيلة.
  - منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم
  - الإضرار بالبنائيات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
  - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية الجهة المانحة للزمة.
  - استعمال كمنشآت فواتير و وصولات استخلاص غير مؤثر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص .
  - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
  - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية الجهة المانحة للزمة.
  - الامتناع عن تمكين مستغلي المسلخ من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
  - عدم تنظيف المسلخ البلدي
  - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ .
  - عدم احترام أوقات فتح المسلخ
  - عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية الجهة المانحة للزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
  - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها
- و يترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق البلدية الجهة المانحة للزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها.
- ث- **استرجاع اللزمة** : بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ **شهرًا على الأقل** قبل التاريخ المحدد للاسترجاع و ذلك في الحالات التالية :
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط .
  - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل المسلخ البلدي.
  - إفلاس صاحب اللزمة.
  - التأخير في الخلاص.
- و عند فسخ العقد , تحل البلدية الجهة المانحة للزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال المسلخ البلدي إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج – بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا , إلا إذا رأت البلدية مانحة اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم .
- الفصل السادس والأربعون**: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين , خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

## ملحق كراس الشروط

### التعريف

( تعاد بالحروف عبارات القرارات البلدية المتعلقة بضبط المعاليم المطلوبة بالمسلخ البلدي )

\* المعاليم الواجبة داخل المسلخ البلدي بفريانة الكائن بحي الزياتين المفتوح يوميا من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثامنة صباحا خلال فصول الخريف والشتاء والربيع ومن الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة السابعة صباحا خلال فصل الصيف باستثناء يوم الاثنين الذي حدد يوم راحة أسبوعية .

عملا بالأمر الحكومي عد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 16 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

### && معاليم الذبح (الحيوانات المذبوحة بالمسلخ البلدي )

بموجب القرار البلدي عد 15 دد المؤرخ في 29 جويلية 2016 والمصادق عليه بتاريخ 14 سبتمبر 2016

❖ 0,100 د / كلغ من اللحم .

❖ 0,020 د / كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند إستغلال التجهيزات المعدة لطبخ و تصبير اللحوم و حفظ الدواب .

### && معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

بموجب القرار البلدي عد 17 دد المؤرخ في 29 جويلية 2016 والمصادق عليه بتاريخ 14 سبتمبر 2016

❖ 0,050 د / كلغ من اللحم

❖ يتعين على مستلزم المسلخ البلدي أن يستخلص 50 مليما ( خمسون مليما ) عن الكيلو غرام الواحد بالنسبة لجميع

أصناف اللحوم الحمراء تطبيقا للفصل 41 من القانون عد 113 دد لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996

المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 يقع صيها لدى قابض المالية

ويتحمل مستلزم المسلخ البلدي مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي المستهلك بالمسلخ طيلة مدة اللزمة تطبيقا للفصل 29 من كراس الشروط كما يتولى على نفقته الخاصة تكليف من يسهر على تنظيف المسلخ وإزالة المزابيل والفواضل بجميع أنواعها تطبيقا للفصل 30 من كراس الشروط هذا ويدفع مستلزم المسلخ البلدي ضمانا تقدره البلدية يستغل من طرفها في صورة عدم خلاص ما تم استهلاكه من ماء صالح للشرب ونور كهربائي وذلك قبل انتهاء المدة القانونية لاستغلال اللزمة .

على قابل اللزمة أن يعتمد في عملية استخلاص المعاليم على كمنشات وصلوات بالجاذات يتم ختمها من طرف البلدية بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجارة حتى تكون ذات صيغة قانونية .

### - 6 ) اقتراح إحداث دائرة بلدية :

في إطار توفير الخدمات البلدية بمختلف أنواعها و تقريبها من المتساكنين و نظرا للمتطلبات الملحة لأهالي مدينة فريانة في كل المناسبات قبل و بعد الثورة الذين يرغبون في بعث دوائر بلدية لما أصبحت عليه مدينة فريانة من تطور عمراني و كثافة سكانية و خاصة المنطقة الجنوبية لمدينة فريانة تتوفر على منطقة صناعية بها عدة مصانع و مركز حماية مدنية علاوة على معهد ثانوي و معهد إعدادي و عدة مدارس ابتدائية و مركز بريد

و مستوصف و صيدليتين و نادي أطفال إضافة لتوفر كل متطلبات الحياة اليومية للمتساكنين الذين تكثفت نسبة نموهم خلال السنوات الأخيرة و التي تفوق العشرة آلاف ساكن .  
ثم أحييت الكلمة إلى السيد العربي هرماسي الكاتب العام للبلدية الذي أفاد انه تطبيقا لمقتضيات الفصل 226 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية الذي ينص على " يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه " .

و بناء على ذلك فانه يتعذر اتخاذ قرار في الغرض نظرا لعدم توفر أغلبية ثلثي المجلس خلال هذه الجلسة .

### قرار المجلس البلدي

و بناء على ما تم ذكره فانه تم تأجيل النظر في المسألة خلال جلسة لاحقة للمجلس البلدي

### ▪ مواضيع للإعلام :

#### - 1 ) الإعداد لمشروع ميزانية البلدية لسنة 2020 :

قدم السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي قراءة ضافية عن المنشور الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 03 بتاريخ 21 فيفري 2019 حول إعداد ميزانيات البلديات لسنة 2020 باعتبارها هي الأداة القانونية التي تمكن المجلس البلدي من برمجة و تنفيذ جميع التدخلات و الأنشطة السنوية في شتى مجالات الشأن المحلي المتعلقة بالتسيير و التنمية و بغاية ضمان الاستعداد الجيد و في متسع من الوقت للقيام بمختلف الترتيبات و الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع ميزانية البلدية و ضبط متطلباتها و عرضها على أنظار المجلس البلدي في أفضل الظروف .

كما أكد على ضرورة التقيد بمجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و خاصة الفصول من 126 إلى 176 و التي تتميز بتكريس أهم مبادئ اللامركزية المتمثلة في إدارة المصالح المحلية وفق قواعد التدبير الحر بما يمكن البلديات في إطار الميزانية المصادق عليها من قبل مجالسها من حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة المحلية الرشيدة مع الخضوع للرقابة اللاحقة بخصوص شرعية أعمالها طبقا للفصول 132 و 137 و 138 من الدستور .

و بعد نقاش الموضوع و تقديم بعض الاستفسارات التي وضحها السيد العربي هرماسي الكاتب العام للبلدية أوصى أعضاء المجلس التقيد بما جاء بمقتضيات المنشور و المتمثلة في :

- التوجهات و التوازنات العامة

- التوجهات الخصوصية

- مراحل إعداد الميزانية و الهياكل المختصة

- مرافقة البلديات الجديدة
- تذكير ببعض ضوابط مجلة الجماعات المحلية
- كما أحال الكلمة للسيدة نجاه سعداوي رئيسة لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف التي قدمت لمحة عن ميزانية البلدية لسنة 2020 .

## ( 2 - منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 09 بتاريخ 18 جوان 2019 حول الاستعداد لعيد الأضحى :

بعد قراءة قدما السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي حول المنشور الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة المتعلق بالاستعداد لعيد الأضحى اعتبارا للارتفاع المرتقب لكميات الفضلات و سرعة تخمرها نتيجة دراجات الحرارة أوصى أعضاء المجلس البلدي بتفعيل اللجنة المحلية للنظافة قصد التنسيق مع كافة الهياكل المتدخلة ( الفلاحة، الصحة، البلدية ... ) بغرض إحكام السيطرة على كمية الفضلات خلال هذه الفترة و تحقيق نتائج ايجابية و التقيد بما جاء بالمنشور .

كما أكد السيد علي الهرماسي رئيس البلدية على ضرورة حسن الاستعداد لهذه المناسبة المباركة و تركيز فرق عمل خلال يوم العيد و عطلة العيد المبارك .

### ▪ مسائل مختلفة :

#### ( 1 - مكتوب السيد المدير الجهوي للبريد بالقصرين :

بعد الاطلاع على مكتوب السيد المدير الجهوي للبريد بالقصرين عدد 9/خ ت ج/إ ج ب ق/2019 المؤرخ في 04 جويلية 2019 حول إمكانية توفير قطعة ارض أو بناية لفائدة البريد التونسي سواء بالهبة او البيع حتى يتسنى لها تهيئتها و استغلالها لإنجاز مكتب بريد بالاحواش .

#### قرار المجلس البلدي

بعد نقاش الموضوع من كافة جوانبه اقترح المجلس البلدي التقويت في جزء من حديقة الاحواش 1 بعد تغيير صبغتها من منطقة خضراء إلى منطقة صالحة للبناء حسب الترتيب الجاري بها العمل .

#### - الإعداد للبرنامج السنوي للاستثمار 2020 :

في إطار الإعداد للبرنامج الجديد للتنمية الحضرية و الحوكمة المحلية و تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 3505 لسنة 2014 و خاصة الفصل العاشر منه و في انتظار ضبط المناب المخول لبلدية فريانة من المساعدات غير الموظفة . أكد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين على ضرورة الانطلاق في اقرب الآجال في الإعداد و الاستعداد لانجاز كافة المراحل الخاصة بالبرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020 و ذلك على النحو التالي :

#### 1 - الأعمال التحضيرية :

- 1-1 تكوين خلية إعداد برنامج الاستثمار لسنة 2020
- 2-1 لقاء عمل مع منظمات المجتمع المدني
- 3-1 لقاء تحسيبي لإطارات و أعوان البلدية
- 4-1 تقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق
- 5-1 إعداد خطة اتصالية من طرف الخلية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني و الشروع في تنفيذها
- 2 - التشخيص الفني و المالي :**
- 1-2 إعداد التشخيص الفني ( بنية أساسية و تجهيزات عمومية )
- 2-2 إعداد التشخيص المالي
- 3-2 عقد جلسة / جلسات للتنسيق مع مختلف المتدخلين للاطلاع و الحصول على المعطيات الخاصة ببرامجهم
- 4-2 نشر نتائج التشخيص الفني و المالي
- 5-2 إجراء جلسة للمجلس البلدي لتوزيع الموارد على التدخلات الثلاث و توزيع موارد القرب على المناطق ذات الأولوية
- 3 - الجلسة العامة التشاركية الأولى :**
- 1-3 انعقاد الجلسة العامة التشاركية الأولى 07 أيام على الأقل بعد نشر التشخيص الفني و المالي
- 4 - جلسات المناطق :**
- 1-4 إجراء جلسات المناطق المعنية بالتدخلات
- 5 - الأعمال النهائية :**
- 1-5 انعقاد الجلسة العامة التشاركية الثانية
- 2-5 نشر مشروع برنامج الاستثمار لسنة 2020
- 3-5 إجراء دورة للمجلس البلدي للمصادقة على برنامج الاستثمار لسنة 2020
- و تم الاتفاق على تكوين خلية برنامج الاستثمار السنوي ببلدية فريانة تتركب من السادة :
- |                   |   |   |
|-------------------|---|---|
| علي الهرماسي      | - | رئيس  |
| العربي الهرماسي   | - | الكاتب العام للبلدية  |
| عبد الستار برفوقي | - | مسؤول مالي  |
| نجم الدين حيزي    | - | مكلف بالإعلام و التواصل   |
| حسن الفازعي       | - | مسؤول فني   |
| فتحي بن حسن       | - | مرافق فني   |
| احمد المنصوري     | - | مرافق مالي  |
| حنان رحيمي        | - | رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية و متابعة لجان الأحياء و الحوكمة المفتوحة |
| ربيعة عجلاني      | - | رئيسة لجنة الإعلام و التواصل و التقييم                                    |
| نجاة سعداوي       | - | رئيسة لجنة المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف                           |

**2 - مطلب مجموعة من متساكني حي العرق الشرقي :**

بعد الاطلاع على مطلب مجموعة من متساكني حي العرق الشرقي المضمن تحت عدد 2577 بتاريخ 16 جويلية 2019 يرغبون فيه ادخال شبكة الماء الصالح للشرب إلى منازلهم

**قرار المجلس البلدي**

بعد درس الموضوع من الناحية الإدارية و الفنية تبين و انه لا يمكن مساعدتهم نظرا لتواجدهم خارج مثال التهيئة العمرانية لمدينة فريانة .

### 3 - ( مطلب المواطن أنيس بن محرز التواتي :

بعد الاطلاع على مطلب المواطن أنيس بن محرز التواتي المضمن تحت عدد 2542 بتاريخ 12 جويلية 2019 يرغب فيه تمكينه من ترخيص في تركيز كشك بمحطة النقل الريفية .

#### قرار المجلس البلدي

بعد درس الموضوع من جميع النواحي التنموية و الجمالية للمدينة قرر المجلس البلدي إعداد استشارة لاقتناء أكشاك ذات مواصفات موحدة لإضفاء جمالية للمدينة و يتم تركيزها حسب المواصفات الفنية ثم تسويغها حسب التراتيب الجاري بها العمل .

### 4 - ( مطلب مجموعة من متساكني حي الزاوية :

بعد الاطلاع على مطلب مجموعة من متساكني حي الزاوية بفريانة المضمن تحت عدد 2366 بتاريخ 28 جوان 2019 يرغبون فيه توسعة المقبرة الكائنة بحي الزاوية بإضافة مساحة من الأرض من الناحية المحاذية .

#### قرار المجلس البلدي

بعد درس و نقاش الموضوع تقرر رفض مطلب مجموعة متساكني حي الزاوية .

### 5 - ( مطلب مجموعة من متساكني حي الزاوية :

بعد الاطلاع على مطلب مجموعة متساكني حي الزاوية الراغبين فيه توسعة المدخل الشرقي ( حسب الصورة المصاحبة ) لتسهيل حركة المرور أثناء توافد زوار الزاوية .

#### قرار المجلس البلدي

بعد درس و نقاش الموضوع قرر أعضاء المجلس البلدي رفض مطلب مجموعة متساكني حي الزاوية .

### 6 - ( مطلب تقدم به المدعو علاء الدين زائري :

بعد الاطلاع على مطلب المواطن علاء زائري المضمن تحت عدد 2498 بتاريخ 09 جويلية 2019 الراغب فيه تشريك الشباب خاصة و المجتمع المدني عامة في العمل البلدي .

#### قرار المجلس البلدي

بعد درس و نقاش الموضوع قرر أعضاء المجلس البلدي العمل على تشريك كل مكونات المجتمع المدني في كل أعمال المجلس البلدي التي تستوجب تشريك المواطن .

### 7 - ( حول تسوية وضعية الوقود :

اعلم السيد العربي هرماسي الكاتب العام للبلدية السادة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين و أن البلدية استعارت كمية من وصولات بنزين من بلدية القصرين و ذلك حسب مكتوبنا عدد 2926 بتاريخ 02 ماي 2019 يتمثل في عدد 100 مقتطع مازوط عادي فئة 20 لتر

قيمة الواحد 29,600 و عدد 20 مقتطع مازوط 50 فئة 50 لتر قيمة الواحد 87.250 و حيث تم إرجاع الكمية بعد تسوية الوضعية مع الشركة الوطنية لتوزيع البترول . كما تم تمكين بلدية تلابت من عدد 09 مقتطع مازوط عادي فيئة 100 لتر قيمة الواحد 148,000 و عدد 05 مقتطع مازوط عادي فيئة 20 لتر قيمة الواحد 29,600 سيقع استرجاعها لاحقا عندما تتم تسوية وضعية بلدية تلابت مع الشركة الوطنية لتوزيع البترول . كما أضاف و انه يتم حاليا جلب الوقود من محطة البيع عجيل " AGIL " الكائنة بمعتمدية ماجل بلعباس نظرا لعدم وجود نقطة بيع بفريانة مؤكدا على جملة الصعوبات التي تكتسي العملية .

#### - ( 8 ) تدارس مسألة مصرف الزيتونة :

بعد الاطلاع على مطلب مصرف الزيتونة حول إمكانية كراء محل بلدي لإنشاء فرع له بمدينة فريانة و المستغل قديما قباضة مالية و بعد الزيارة الميدانية التي تمت من طرف المصالح الفنية لمصرف الزيتونة لمعاينة المحل المذكور تبين و انه السقف متداعي للسقوط نتيجة الحرق و الخلع التي تعرض لها خلال الثورة مما يستوجب هدمه . و بناء على ذلك تم الاتفاق على هدم السقف و إعادته على حساب البلدية ثم يتكفل مصرف الزيتونة بإعادة تهيئته على حسابه الخاص .

#### قرار المجلس البلدي

بعد المداولات و النقاش و دراسة الموضوع من كافة الجوانب و افق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على ضرورة تنمية موارد البلدية و الاستغلال الأفضل لأملكها و ذلك بعد استيفاء الإجراءات الإدارية و المالية اللازمة و خاصة تحديد القيمة الكرائية للمحل المذكور من طرف المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية الإدارة الجهوية بالقصرين .

و أخيرا جدّد السيد علي الهرماسي رئيس المجلس البلدي شكره و امتنانه للسادة أعضاء المجلس البلدي و الحاضرين على الحضور داعيا إلى مزيد البذل و العطاء قصد الرقي بالعمل البلدي متمنيا التوفيق للجميع في خدمة الوطن و المواطن باعتباراه صانع التنمية و هدفها في الوقت ذاته .

و رفعت الجلسة على الساعة الواحدة ظهرا .

فريانة في :